المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

المقدمة

HUMAN RIGHTS TO
WATER & Sanitation
UN SPECIAL RAPPORTEUR

المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نَسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤,٠

الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN ٩٧٨-٩٨٩-٢٠-٤٩٨٠-٩
نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.
المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

بدعم من:

cooperación española

Auswärtiges Amt

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS OF FINLAND

unicef

WaterAid

Entidade Reguladora dos Serviços de Águas e Resíduos
The Water and Waste Services Regulation Authority

UN HABITAT
FOR A BETTER URBAN FUTURE

جدول المحتويات

٠١ - شكر وتقدير ٥
٠٢ - تمهيد» ٨
٠٣ - مقدمة» ١٠
٠٤ - مشروع» ١٢
٠٥ - ما هو النفاذ إلى العدالة؟» ١٥
٥.١ كيف صُمم الكُتيب؟ ١٦
٥.٢ محتويات الكُتيب والنهج المتبع ١٨
٠٦ - مدخل إلى بنية الكُتيب» ٢١
٠٧ - الأسس القانونية والاعتراف بحقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي» ٢٣
٠٨ - التزامات الدولة بإعمال الحق في المياه والصرف الصحي ٢٥
٨.١ محتويات الكُتيب والنهج المتبع ٢٥
٨.٢ التزامات احترام حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايته وإعماله ٢٦
٨.٣ الالتزامات الخارجية ٢٧
٠٩ - مبادئ حقوق الإنسان بصفتها مرتبطة بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي» ٢٩
٩.١ عدم التمييز والمساواة ٢٩
٩.٢ الوصول إلى المعلومة والشفافية ٣٠
٩.٣ المشاركة ٣١
٩.٤ المساءلة ٣١
٩.٥ الاستدامة ٣٢
١٠ - مضمون حق الإنسان في المياه والصرف الصحي» ٣٣
١٠.١ توافر المياه وخدمات الصرف الصحي ٣٣
١٠.٢ إمكانية الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي ٣٤
١٠.٣ الجودة والسلامة ٣٥
١٠.٤ القدرة على تحمل الكلفة ٣٥
١٠.٥ إتاحة الخدمات والكرامة والخصوصية ٣٦
١١ - الروابط بين حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وحقوق الإنسان الأخرى» ٣٧
١٢ - تركيز هذا الكتيب» ٤١
١٣ - مصادر الصور والمراجع» ٤١

ا
شكر وتقدير

لقد حظي الكتيب بدعم العديد من الأشخاص والمؤسسات. وأود أن أتوجه بالشكر للمنظمات والمؤلفين والمراجعين والمستشارين والاستشاريين والمترجمين والمتطوعين والمتدربين العديدين الذين جعلوا من مهمة إنجاز هذا الكتيب ممكنة. وكما ذكرنا طوال المشاورات وغيرها من المناسبات. عندما يشارك الأشخاص في تنفيذ المهام، لا نحبذ فكرة رحيلهم. ويستطيع العديدون تأكيد ذلك.

أهم المؤلفين

كبيرة الكتاب والمحررون: فيرجينيا روف. الكتاب المساعدون: اينجا وينكلر وموريال شيسل.

الكتاب المساهمون: آن بليبرغ وفيليب كولت ولورا فان دي لاند وتاتيانا فيدوتوفا وباولا مارتينز وسيليستين موزمبي وهانا نوميير وها ليفان وبريت تييل ودليلة ويجمونت.

المعلقون الخبراء

فيليب اليستون ودافيد الفز وباتريسيا بكير وجيم بابتيستا ومارتا بارشيلو وديري فان دن بيرج وبين بلومانتل وروبرت بوس وتيو بوتريش ومارا بوستيلو وكريستيان كورتيس وكيرستن دانيرت وماك دارو ولويزا دوسلينج وتوماس جراديتسكي وباتريسيا جونس وديبندر كابور وميرا كارونانثان واشفاق خلفان ونام راج خاطري وبيفرلي ماديمبا وجوزيفينا مايستو وفلور مار وفيليب مارين ونيل ماكلود وسنيهالاتا ميكالا وف.ه. موغل وايوف نولان وجيرارد باين وجوزيف بيرس وناتالي ريزوتو ومايكل راوس وماجدالينا سيبولفيدا كارمونا وميغ ساتيرويت وهارميل دالا توري وتيميين يوجامومور وكريستوفر والش وسلمان يوسف.

فريق التصميم والنشر

الاستوديوهات التكتيكية: لوسيندا لينهان (مديرة الإنتاج) وكارولين كرابل (محررة النسخ ومفهرسة) وايريكا كوتني (مصممة). الرسوم التوضيحية وغلاف الكتاب: دانوتا ووجسيشوفسكا (Lupa Design).
والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية التي قدمت الدعم.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية (UN-WATER) والمجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي (UNSGAB) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) و HuriTALK ومنظمة العفو الدولية و the Asociación de Entes Reguladores de Agua Potable y Saneamiento en las Américas (ADERASA) وصندوق الدفاع القانوني والبيئي عن المجتمعات والمعهد الألماني لحقوق الإنسان والشبكة العالمية المشتركة بين الأديان ومركز حقوق الإنسان في جامعة ايسكس، والرابطة الدولية للمياه (IWA) وموقع الحقوق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي (righttowater.info) وشبكة الإمداد بالمياه في المناطق الريفية ومنظمة Tactical Technology Collective وتحالف توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع وwASH UNITED وWaterAid والبنك الدولي.
اللجنة الاستشارية

هيلينا اليجري وجير بيرجكامب وماريا فيرجينيا براس جومز وكلاريسا بروكلهرست وفيكتور دانكوا واورسولا ايد واشفاق خلفان واليخو موليناري وتوم بالاكوديلي وفيديريكو بروبيرزي وبول ريتر وسيسيليا شارب ومايكل ويندفور.

المشاورات

الخبراء المشاركون في المشاورات التخطيطية في لشبونة، البرتغال (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣). ديفيد الفز ومارتا بارشيلو وكريستينا بيانشيسي وروبرت بوس ولويزا جوسلينغ وايزابيلا مونتجومري ودانييل مورلي وهانا نوميير وارشانا باتكار وسيسيليا شارب ومارك توسيزينكي.

الخبراء المشاركون في الاجتماع التحضيري في لاتينوسان في مدينة بنما (٣١ أيار/مايو ٢٠١٣). موسى ابو غانم و روسيو الاتون وايراسمو دي الفونسو وماكسيمو انجولو جاركين ودافيد اروز وارانسيلس اروزيمينا وديانا بيتانكور واوسكار كاستييو وماريا ايلينا كروز وماغالي اسبينوزا وايدغار فاجاردو وايما فييرو واوسكار فلورس باكيرو واورس هاجنوور واوسكار ايزكييردو واليخاندرو جيمينز ورودولفو ليزانو ولوردس لوبييز وميلتون ماشادو وايميليو ميسينا وماريا لويزا باردو وباتريسيا بيريز وسيرجيو بيريز ليون وكارمن بونج وسيزارينا كينتانا وداني

رينزي وجيم ديل راي وايستر رييز وانطونيو رودريغز وديانا روجاز وفرانز روجاس ولويس روميرو وكريستينا سولانا ترامونت وايستيلا سوريا وجوزي تورينيو وناتاليا اوريب وكارمن اديلا فيلاسكو وهيدغارد فينيرو ورافاييل فيرا ومانويل ثورنوفر وسونيا ويلوك.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في نيروبي، كينيا (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). دافيد الفز وروبرت بوس واندري دزيكوس وروبرت جاكوبيا وبيترا هوسر وجاكي كيجورا وهاريسون كواش وكريستوف لالاند وبيفرلي ماديمبا وانطونيو ميراس ونيل ماكلود وكاترين موانجا وروز نياويرا وجاكلين موزيوكي وكلارا دوس سانتوس ديمان وابارنا شريفاستافا وكينث اووشا وجوزيا اوموتو وباتريك بول اونيانجو وديبالوك سينجا وجيسون واويرو وجين وويرو.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في سانتا كروز دي لا سييرا، بوليفيا (٢٨-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). روبرت بوس وفيرناندو كابيزودو وايناس كاراسكو وكارلوس كولاشي واندريا جامارا وجروفر جارسيا ومارشيلو ليليس ويولاندا مارتينز وجوليو مونجيلوس وهنري البيرتو مورينو وخوان غابرييل بيريز واوسكار بينتوس وكارمن بونغ وسيزارينا كينتانا وماركوس سانخوان وهيلدر دوس سانتوس كورتس وجوليانا زانكول.

الخبراء المشاركون في المشاورات الإقليمية في كاتماندو، نيبال (٢١-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). باكاش اماتيا وبرابينا باجراشاريا وبن بلومانتال ومحمد تميم اشاكزاي وجوكا ايلوماكي وجوبي ناث مينالي ولايانا ماناندر وسوجوي مازومدار وميرا ميهتا وسنيهالاها ميكالا وعباد كيشور ميشرا ومحمد مصطفى ومادف باهاري ويوجيش بانت وايب بوديال وانتي روتافارا ونوكا لاكشمي ناراسيمها ريدي ولاكسمي شارما ورابين شريستا وتان سوكشي وبال موكوندو شريستا وعابد حسنات سونجو ورانجانا تابا وساردار عارف الدين وسلمان يوسف.

تسهيل وتحليل الاستقصاءات الالكترونية: فيرجينيا روف وجوانا براون

ميسرو المناقشة الالكترونية التي استضافتها شبكة الإمداد بالمياه في المناطق الريفية. مارتا بارشيلو وكيرستن دانرت ولويزا جوزلينغ.

ميسرو مناقشة HuriTALK: لويزا جوزلينغ وهانا نوميير وسارة راتراي هيلدبرانتس وفيرجينا روف واينجا وينكلر.
ميسرو المناقشة الالكترونية على righttowater.info: كريستيان انطون ولويزا جوسلينغ وكاي هيرون.
وأود أن أشكر كذلك جميع من شارك وساهم في إجراء الاستقصاء الالكتروني والمناقشة الالكترونية.

المانحون

كما أود أن أتوجه بالشكر لحكومات فنلندا وألمانيا واسبانيا وسويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) واليونيسيف و Entidade Reguladora dos Serviços de Águas e Resíduos (ERSAR) للدعم المقدم.

وأود أيضاً أن أشكر الأعضاء الحاليين والسابقين في فريقي أثناء ولايتي على ما قدموه من دعم وطاقة وحماس ومثابرة خلال الست سنوات. لوسيندا أوهانلون وثورستون كيفر ودانييل سبالتوف واينجا وينكلر وفيرجينيا روف وباربارا ماتيو ومادوكا ساجي وجوانا سوتومايور وموريال سيشل وسو يونغ هوانغ.
كما أريد أن أعبر عن شكري للمتدربين العاملين في معهد حقوق الإنسان الذين ساعدوا في إنجاز هذا الكتيب. فيرونيكا جونزاليز رودريغز وسارة هارتنت وانجيليكا بول ومونا نيمير وليزا انوك مولر دورمان. وأود أن أشكر بوجه الخصوص جين كونورز وماريا بوستيلو وريو هادا وميلجانا زاريك العاملين في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المساندة المقدمة.

٠٢

تمهيد

لكاتارينا ألبوكيرك، المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إنه لمن دواعي سروري أن أقدم هذا الدليل الذي يمثل الدروس المتتالية التي تعلمتها خلال فترة الست سنوات لولايتي كمقررة خاصة. ويجسد الدليل التوقعات التي رأيتها في العديد من الأشخاص وصناع القرار والنشطاء الذين قابلتهم والتوق إلى استكشاف طرق جديدة لحل المشاكل القائمة المتعلقة بالضعف في توفير خدمات الماء والصرف الصحي. ويسعى هذا الدليل إلى الجمع بين متطلبات إطار حقوق الإنسان والنهج العملية، من خلال تقديم التوجيهات عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان على المياه والصرف الصحي والإشارة إلى الحلول التي اختبرت وتبين أنها ناجعة.

وبينت لي فترة الست سنوات كمقررة خاصة الأمل الكبير والاستثمارات السياسية التي يضعها كل من الأفراد والدول في منظومة الأمم المتحدة، ولكن أيضاً المسافة وحتى التباعد أحياناً بين القرارات المتخذة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف أو في الجمعية العامة في نيويورك والحقيقة العملية لحياة البشر في أرجاء العالم. ويجب أن تُترجم هذه القرارات إلى إجراءات عملية على المستويين المحلي والوطني ليصبح لديها أثر حقيقي. ولقد حفز الاعتراف الصريح للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٠ بحق الإنسان في

الماء والصرف الصحي الاهتمام واتخاذ موقف ايجابي إزاءها. واستكشاف الدول وجهات التنمية الفاعلة لكيفية فهم وتعزيز يمكنه أن يساعد في تحسين الوصول إلى المياه والصرف الصحي، ولا سيما مساعدة التصدي لحالات عدم التكافؤ في الوصول إلى هذه الخدمات. ولكن لا يزال هناك سوء فهم وعدم يقين لدى الدوال وكذا المنظمات غير الحكومية والأفراد أنفسهم فيما يخص ما يتوجب القيام به لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وكانت مسؤوليتي - مسؤولية اضطلعت بها بكل فخر واعتزاز - أن أصحح تلك المفاهيم المغلوطة وأن ألبي المطالب بتوفير التوجيهات العملية وأن أترجم اللغة غير المفهومة أحياناً لحقوق الإنسان إلى خطوات عملية يجب اتخاذها لتحسين حياة الناس.

وغالبا ما ترغب الدول في التركيز على الممارسات الحسنة التي يمكنهم إظهارها من خلال سياساتها وتشريعاتها، مثل الاعتراف الرسمي بالحقوق في دساتيرها وقوانينها، وحتى من خلال وضع عمليات لضمان أن تكون الخدمات في متناول الجميع وبجودة حسنة. غير أن الدول قد تكون أقل قدرة على الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي والتصدي لها.

ولا يحاول هذا الدليل أن يوضح الممارسات الحسنة فحسب، إنما أيضاً الممارسات التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي. والعقبات موجودة ومستمرة، وينبغي التصدي لها وتخطيها. ولكي تسترشد الدول بحقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي، ينبغي أن تنظر لنفسها بعين الانتقاد وأن تكون منفتحة في الاعتراف بقصورها، واخفاقاتها وحتى في انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي، وذلك لتصميم استراتيجيات وإجراءات لتخطي العقبات، بما في ذلك استراتيجيات لضمان إمكانية التقاضي التامة بشأن تلك الحقوق.

لقد قمت بتقييم للفترة التي قضيتها كمقررة خاصة، بما فيها من إيجابيات وسلبيات. وكما قال بيسوا، الشاعر البرتغالي، يوماً: «اعترضت طريقي يوماً حجارة. فجمعتها كلها. ويوماً ما سأ بها قصراً.» وهذا ما يمثله هذا الدليل. كيف نستغل المشاكل والصعوبات والتحديات والعقبات وقلة المعرفة كنقطة انطلاقة وكيف نحولها إلى أدوات إيجابية، وكذا استخدام الممارسات والأمثلة الحسنة لإظهار أنه من الممكن التصدي لهذه العقبات. وستساعد التوجيهات الناتجة على الجعل من حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي حقيقة بالنسبة للجميع.

كاتارينا ألبوكيرك

المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٠٣

مقدمة

للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، نافي بيلاي

إن الوصول إلى الماء والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان. وهذا الحق هو حق أساسي للحياة والكرامة، ولكنه أيضاً أساس إعمال حقوق أخرى للإنسان، بما فيها حق الإنسان في الصحة والحق في التنمية.

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان صراحة في ٢٠١٠ بحق الإنسان في الماء والصرف الصحي. وبعد ثلاث سنوات من ذلك، وافق مجلس حقوق الإنسان على المحتوى الشامل والمعياري لهذا الحق، وقامت العديد من الدول الآن بإدراج حق الإنسان هذا في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى الدولي، دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٢٠١٣. وأنشأ البروتوكول آلية لتقديم الشكاوى تسمح للأفراد والمجموعات بإيداع شكاوى رسمية بخصوص انتهاكات حق الإنسان في الماء والصرف الصحي، وحقوق أخرى.

والتحدي الحقيقي الآن هو كيفية ترجمة الالتزامات بحقوق الإنسان إلى إجراءات هادفة على أرض الواقع. ويجب أن نضع حق الإنسان في الماء والصرف الصحي في محور التشريعات

والسياسات والنظم. كما يجب علينا أيضاً ضمان أن يتمكن الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا الحق تمتعاً كاملاً من الوصول إلى العدالة.

ويسعدني أن أقدم هذا الدليل، الذي يوفر توجيهات وأمثلة ملموسة تساعدنا على فهم كيفية جعل حق الإنسان في الماء والصرف الصحي حقيقة للجميع - سواء من قاطني المستوطنات غير الرسمية، أو الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الاثنية، أو المهاجرين أو اللاجئين أو النساء في المناطق الريفية أو الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويقدم هذا الدليل توجيهات واضحة وعملية، بما في ذلك القوائم المرجعية التي من شأنها أن تساعد في إعمال حق الإنسان في الماء والصرف الصحي. وهذا الدليل تتويج لعمل أدته كاتارينا ألبوكيرك لمدة ست سنوات، وهي أول مقررة خاصة تابعة للأمم المتحدة معنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وخلال الزيارات القطرية التي قامت بها كاتارينا ألبوكيرك والحوارات التي أجرتها مع الدول، ألهم شغفها المختصين في قطاع المياه والصرف الصحي، وكذا صناع القرار. وكان تركيزها ثابتاً. لقد منحت صوتاً لأكثر المجموعات تعرضاً للتهميش في المجتمع والذين يفتقرون للمياه وخدمات الصرف الصحي. ووضحت كيف يمكن استخدام هذا الحق لتحقيق مساواة أكبر في كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تقريباً. وطالبت رجال السياسية وغيرهم من صناع القرار بحزم بالاعتراف بأن الماء وخدمات الصرف الصحي هي بالفعل من حقوق الإنسان.

ويطلب أصحاب المصلحة بشكل متزايد الحصول على التوجيهات بخصوص كيفية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في عملهم، وهذا دليل على التزامهم بها. وأنا على ثقة بأن هذا الدليل سيساعدنا في عملنا معاً لضمان حصول الجميع على الماء وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي تعزيز كرامة الإنسان والمساواة في جميع البلدان ولجميع البشر.

نافي بيلاي
المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٠٤

مشروع

أنتوني ليك، المدير التنفيذي لليونيسيف

الحق في الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي اللائق هو، في الجوهر، حق كل إنسان في التمتع بالصحة والكرامة على نحو أفضل. وهذا الحق أساسي أيضاً لبناء مجتمع أكثر صحةً وسلامةً.

ورغم أننا أحرزنا تقدماً كبيراً لتحقيق الهدفين المتمثلين في توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والمدرجين ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإن زهاء ٢.٥ مليار شخص كانوا لا يزالون محرومين من خدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٢، وقرابة ٧٥٠ مليون شخص كانوا لا يزالون غير قادرين على الوصول إلى مصدر مياه أفضل نوعيةً. وكان لذلك أثر مدمر في صحة الملايين من الأطفال، ولا سيما أشدهم حرماناً. وتشكل المياه غير المأمونة والصرف الصحي غير اللائق أهم مصدرين لمرض الإسهال، وهو من الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال. ويخلف عدم الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أيضاً آثاراً كبيرة في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في التعليم، نظراً لإبقاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في البيوت وعدم إرسالهم إلى المدارس بسبب نقص مرافق النظافة الصحية.

وتعاونت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مع العديد من الشركاء في الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية لرفع مستوى الوعي العالمي بمدى أهمية المياه المأمونة والصرف الصحي في جميع أهدافنا الإنمائية. ويجب أن يكون اختتام الأهداف الإنمائية للألفية واستهلال حقبة ما بعد ٢٠١٥ بمثابة تحدٍّ للاستفادة مما أحرزناه من تقدم. وهذا يعني تركيز مزيد من الاهتمام والاستثمار والجهد على الوصول إلى الأطفال والأُسر والمجتمعات المحلية التي لم تتمكن بعد من الحصول على هذه الضروريات الأساسية.

وهذا الدليل يعكس ذاك الهدف. فهو يشدد على العمل التطبيقي الذي ينبغي إنجازه لتعزيز حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ويمكن للدول أن تستعين بالتوصيات المقدمة هنا في جهودها الرامية إلى تجسيد الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في قوانين وسياسات داخلية وميزانيات وخدمات مقدمة. ويركز الدليل اهتماماً خاصاً على الضرورة الملحة لزيادة الاستثمار وبذل المزيد من الجهد فيما يتعلق بإعمال حقوق الفئات التي تعاني الحرمان والتهميش أكثر من غيرها، بما فيها الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات، والتي تعترض حواجز خاصة سبل وصولها إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ويشكل هذا النهج القائم على الإنصاف للتنمية البشرية وحقوق الإنسان ضرورة أخلاقية واستراتيجية في آن واحد تساعد على تحقيق نتائج أكبر لفائدة الأطفال ومجتمعاتهم.

وتشعر اليونيسيف بالفخر لدعمها ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتتطلع إلى استمرار تعاوننا لتوفير المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي لكل طفلٍ، ولا يقتصر ذلك على الجيل الحالي، بل يشمل الأجيال القادمة أيضاً.

أنتوني ليك
المدير التنفيذي لليونيسيف

٠١
ما هو النفاذ إلى العدالة؟

أُعد هذا الكُتيب من أجل.

- توضيح مفهوم حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- شرح الواجبات التي تنشأ من هذه الحقوق؛
- تقديم التوجيهات بشأن تنفيذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- تشاطر بعض الأمثلة عن الممارسة الجيدة وتوضيح كيفية تنفيذ هذه الحقوق؛
- استكشاف كيفية متابعة الدول في الوفاء بالتزاماتها؛
- توفير مرجعيات لمستعملي الكتيب لكي يتمكنوا من تقييم مدى الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

يتمثل الجمهور المستهدف من هذا الكُتيب في الحكومات على كل المستويات والمانحين والهيئات التنظيمية الوطنية. كما يمنح أيضاً هذا الكُتيب معلومات مفيدة لأصحاب المصلحة المحليين والإقليميين والدوليين بما فيهم المجتمع المدني ومقدمي الخدمات ومنظمات حقوق الإنسان.

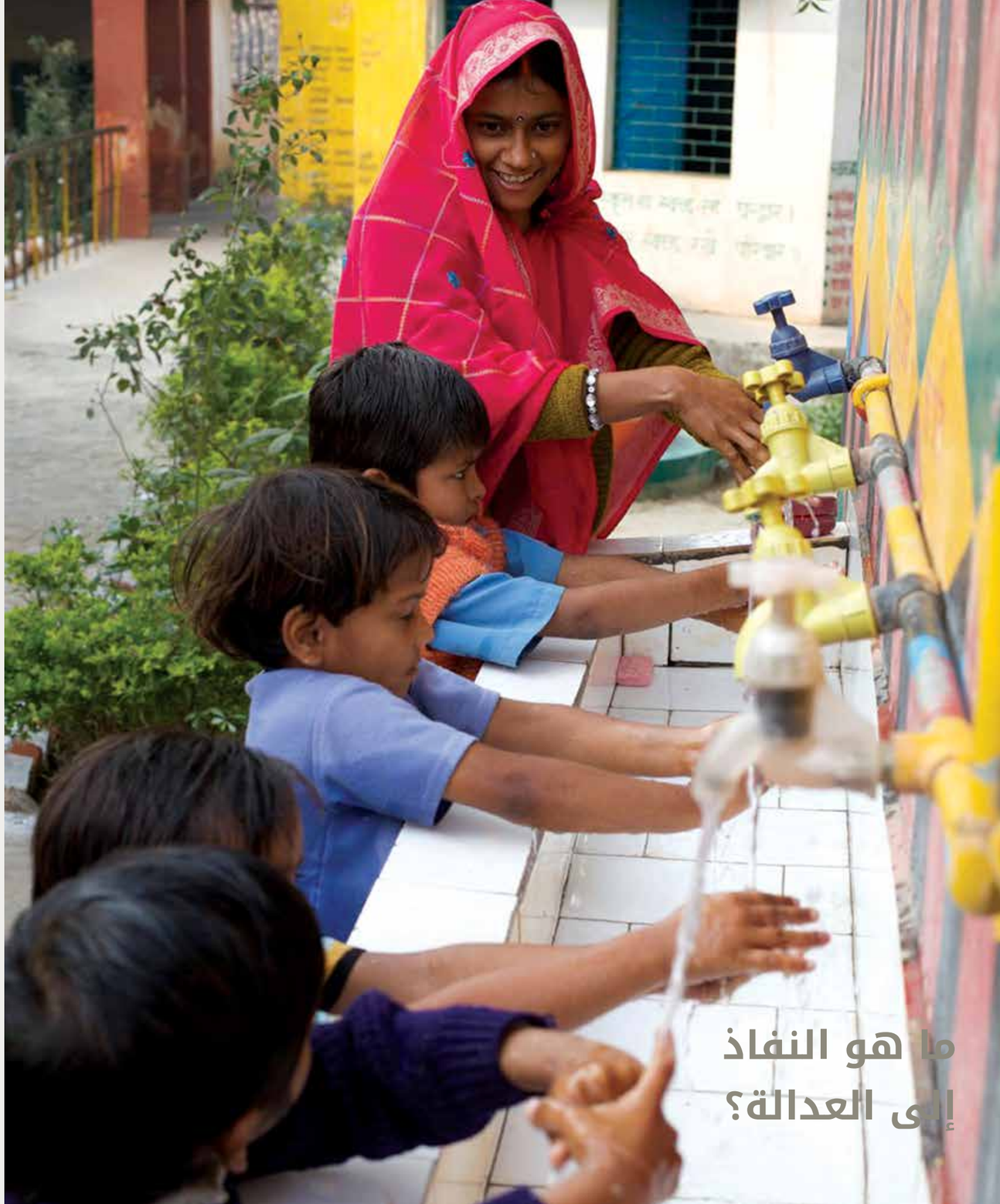

٥.١
كيف صُمم الكُتيب؟

تبع المقرر الخاص نهج تعاوني لجعل كتيب ذات صلة ومفيدة

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي سنة ٢٠١٠ فيما أكد مجلس حقوق الإنسان هذا الاعتراف. ومنذ تبني هذه القرارات تسلمت المُقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي ألبوكارك، عدة طلبات من دول (هيئات وطنية وإقليمية) ووكالات الأمم المتحدة ومقدمي الخدمات والمشرعين وجمعيات المجتمع المدني من أجل توفير عدد أكبر من التوجيهات المفهومة والملموسة وتوضيح الآثار المترتبة عن حقوق الإنسان هذه على عملهم ونشاطاتهم.

وعملت المُقررة الخاصة عن كثب مع العديد من أصحاب المصلحة بما فيهم الهيئات الحكومية (مثل الوزارات و الحكومات) والمؤسسات الحقوقية الوطنية و الهيئات التشريعية ومع الهيئات الدولية على غرار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج البنك الدولي للمياه والصرف الصحي ومجلس التعاون للتزويد بالمياه والصرف الصحي لجميع الشركاء والجمعية العالمية للمياه ومنظمة المعونة المائية HELVETAS واللجنة الدولية للحقوقيين ووكالة العفو الدولية وعدة هيئات أكاديمية و مجموعات أخرى مهتمة بتنفيذ حقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي، وذلك لترجمة هذه الحقوق إلى حقائق. ودفع هذا الالتزام وهذا الاهتمام بتحويل المبادئ إلى ممارسة و تحويل حقوق الإنسان إلى واقع المقررة الخاصة إلى إعداد هذا الكُتيب من أجل مساعدة الدول و أصحاب المصلحة على الوفاء بالتزاماتهم و مسؤولياتهم فيما يخص حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وأعدت المُقررة الخاصة هذا الدليل بصورة مشتركة، أولاً بتحديد العوائق الرئيسية والمُعضلات والتحديات والفرص التي تواجه أصحاب المصلحة لإعمال حقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي ثم التأكد من التوجيهات وقوائم المراجعات والتوصيات الواردة في الدليل. ويهدف هذا المنهج التعاوني إلى جعل الدليل مفيداً ووجيهاً للأشخاص على كل المستويات الحكومية العاملة على تنفيذ هذه الحقوق.

ونظمت المُقررة الخاصة مجموعة من المشاورات سواء عبر الانترنت أو بصفة شخصية وأجرت مناقشات لا تعد مع الأطراف المعنية، كما شملت هذه المشاورات اجتماعاً أولياً مع الفريق الاستشاري المعني بهذا الدليل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ ودراسة استقصائية وجيزة لتحديد القضايا الرئيسية، التي أراد أصحاب المصلحة رؤية تحليلها. وأُجري هذا الاستطلاع على الإنترنت في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣ حيث تلقى ٨٥٠ رداً من القارات الخمس. وبعد ذلك عقدت المُقررة الخاصة لقاءاً استراتيجياً في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ لمناقشة محتويات الدليل بالتفصيل.

وعقدت المقررة الخاصة حلقتين من المشاورات في أواخر سنة ٢٠١٣ و بداية ٢٠١٤ (مشاورات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المُنعقدة في بوليفيا، حول مسؤوليات السلطة

المحلية ومشاورات أسيوية بِنبال، التي شملت التموين والميزانية)، فضلا عن لقاء قصير في كينيا أين تمت مناقشة الشؤون المُؤثرة في تنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية. وفي أواخر سنة ٢٠١٣ أرسلت المقررة الخاصة رسالة شفهية إلى كل أعضاء الأمم المتحدة طالبة منهم تبادل المعلومات و الخبرات فيما يخص تنفيذ حقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي.

ونظمت المقررة الخاصة حلقتين من النقاش الالكتروني بالتعاون مع شبكة التموين الريفي بالمياه و Huri Talk مع التركيز على القضايا المحددة التي ينبغي تناولها في الدليل بما في ذلك عدم التمييز والاستدامة وأدوار ومسئوليات مختلف الأطراف الفاعلة. ونُشرت أول مسودة للدليل على الإنترنت على الموقع www.righttowater.com وتلقت تعليقات وأفكار من كل أنحاء العالم.

وتشجع الدول في النهاية إلى تجاوز المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥.٢
محتويات الكُتيب والنهج المتبع

ويُمكن إدراج المعايير القانونية الدولية في القوانين واللوائح والسياسات الوطنية وكذا في الميزانيات الوطنية ودون الوطنية وعمليات التخطيط لتقديم الخدمات. كما يُمكن إعمال حقوق الإنسان من خلال إجراءات الشكاوى التي يديرها مقدمو الخدمات أو المُشرعون أو الهيئات المماثلة فضلا عن منح الأشخاص إمكانية اللجوء للقضاء بسبب الانتهاكات.

كما يسعى الدليل إلى تحديد التحديات و والعوائق المشتركة و كيفية تجاوزها من أجل التصدي للمشاكل العملية التي تواجهها الدول أثناء إعمال حقوق الإنسان في المياه و الصرف الصحي.

وستُسرد بعض الأمثلة عن المشاكل و الحلول الممكنة كلما كان ذلك ممكنا وذلك لتوفير فهم عملي عن كيفية إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

كما يُوفر الدليل قوائم مرجعية للدول ويناقش الأدوار المختلفة لمختلف الأطراف الفاعلة والشركات فيما بينها، الضرورية لتحقيق إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

إن النصوص التي تعتمدها الأمم المتحدة غالبا ما تكون غامضة، مما يُصعب على الدول الفهم الدقيق لما عليها فعله. وحتى عندما تتعهد هذه الدول بإعمال حقوق الإنسان، تواجهها صعوبات في ترجمة تجريد المعايير العالمية لحقوق الإنسان إلى مسار فعلي مناسب. وأُعد هذا الكتيب لسد هذا الفراغ.

ويتمثل الهدف الأساسي لهذا الدليل في توفير التوجيهات للجهات الفاعلة للدول. وهذا لا يعكس عدم فهم أو عدم احترام للدور الهام و المركزي الذي يلعبه المجتمع المدني ومقدمو الخدمات وآخرون في ضمان إعمال حقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي. ومع ذلك، ينبغي للدول التعهد والالتزام لخلق بيئة ملائمة لإعمال حقوق الإنسان.

ويُوفر هذا الدليل توجيهات لتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي كما هو محدد في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والذي يقدم الحد الأدنى للمعيار العالمي. ونظرا لكم المعايير المحلية والإقليمية والوطنية المختلفة الموجودة حول العالم، لا تستطيع المُقررة إعطاء توجيهات مفصلة و متباينة لكل دولة على حدى لكن يمكن للدول أن تستعمل هذه المعايير الدولية لتحديد السبل المثلى لتطبيقها محليا. وفي نهاية المطاف، تُشجع الدول على تجاوز المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بإعداد تشريعات وطنية و قوانين و سياسات تتعدى المتطلبات القانونية الدنيا.

المياه و خدمات الصرف الصحي كحقين إنسانيين منفصلين

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠١١ الذي يعترف صراحة بحق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي إلى جانب قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لنفس العام وقرار سنة ٢٠١١ الذي يجدد (ويعيد تسمية) ولاية المقرر الخاص بحقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي،[٣] كلها تتمحور حول حق إنسان واحد.

مع ذلك، ترى المقررة الخاصة أنه يجب التعامل مع المياه وخدمات الصرف الصحي كحقين إنسانيين منفصلين بمرتبة متساوية مُدرجين ضمن حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق.

وهنالك أسباب عملية لهذا النهج، فعندما يذكر الماء و خدمات الصرف الصحي معاً تقل أهمية خدمات الصرف الصحي بسبب الأفضلية السياسية والاقتصادية الممنوحة للحق في المياه. إن تعريف حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة منفصلة ومختلفة يسمح للحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة بإنشاء معايير خاصة لحقوق الإنسان في خدمات الصرف الصحي كما أن الفصل بين هذين الحقين يساعد الدول و أصحاب المصلحة الآخرين بفهم المسؤوليات والالتزامات والأدوار التي تقتضيها إعمال كليهما.

فوضعية الأشخاص الذين يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي تختلف عن الذين يعانون من نقص المياه. فافتقار أسرة معيشية ما إلى خدمات الصرف الصحي الملائمة والآمنة والصحية قد يؤثر سلباً ليس فقط على الأشخاص الموجودين في السكن ولكن أيضا على الساكنين بمحاذاتهم (بالرغم من أن الجيران يمتلكون الصرف الصحي)، و هذا معناه أن الأشخاص يتحملون مسؤولية تحسين الصرف الصحي الخاص بهم من أجل جيرانهم كما من أجلهم هم في حين أن الافتقار للمياه لأسرة مُعينة لن يكون له نفس الأثر على صحة وإمكانية الحصول على المياه لمن حولها.

ولذلك فإن هذا الدليل سيشير إلى حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصيغة الجمع، إلا عند الاقتباس من اللغة الواردة في الوثائق الرسمية المُعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

٠٦

مدخل إلى بنية الكُتيب

قُسم هذا الدليل إلى كتيبات متصلة بخمسة مجالات رئيسية تتعلق بدور الدول في إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وهذه المجالات هي:

الأُطر التنظيمية والتشريعية والسياسية
من أجل إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب على الدول ضمان أن تدرج الأطر القانونية والسياسية والتنظيمية القائمة اعتبارات حقوق الإنسان، وإصلاحها إن اقتضى الأمر. وتوضح هذه الأطر التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصفة خاصة. فبدون إطار قانوني واضح لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية من قبل الأشخاص أو أصحاب الحقوق الخاضعين لولايتها.

التمويل و الميزانية
يجب على الدول الأخذ بعين الاعتبار مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان عند وضع استراتيجيات التمويل و الميزانيات المخصصة للمياه وخدمات الصرف الصحي. وهذا يساعد على ضمان الحصول على التمويل المناسب للمناطق أو السكان الذين يفتقرون للمياه وخدمات الصرف الصحي الكافية ومعالجة عدم المساواة. كما يجب مُراقبة استراتيجيات التمويل والميزانية من أجل ضمان إعدادها و تنفيذها تماشيا مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي

تتمثل ولاية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز إعمال حقوق الإنسان. ويقوم مجلس حقوق الإنسان بذلك من خلال طرق منها تعيين حائزي ولاية الإجراءات الخاصة (المسمون المقررون الخاصون، الخبراء المُستقلون، الممثلون الخاصون للأمين العام والأفرقة العاملة). ويتعلق الأمر بخبراء في مجال حقوق الإنسان يقدمون تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان و غالبا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا حول حق معين من حقوق الإنسان أو وضع حقوق الإنسان في بلد معين.[٤]

كما يدافع المقررون الخاصون عن حقوق الإنسان التي يعملون على رصدها.

وأنشئت ولاية المُقررة الخاصة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي سنة ٢٠٠٨ حيث أن السيدة كاتارينا ألبوكارك هي أول من شغلت هذا المنصب. وفي سياق عملها قامت ببعثات لتقصي الحقائق في ستة عشر دولة كما زارت دولا أخرى كثيرة و أعدت أربعة عشر تقريرا مواضيعيا، و دعت إلى الاعتراف بحقوق الإنسان هذه وإعمالها، وعملت عن كثب مع مختلف الجهات المعنية في قطاعي المياه وخدمات الصرف الصحي موضحة و مُعززة حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. كما أرسلت رسائل عدة تتضمن ادعاءات ونداءات عاجلة إلى الدول المُتهمة بانتهاك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، كما أصدرت عشرات البيانات الصحفية، رافعة بذلك مستوى الوعي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

الخدمات

للامتثال لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، يتطلب إيصال المياه وخدمات الصرف الصحي عملية تخطيط واضحة وهيئات ذات ولاية واضح والموارد المالية والبشرية اللازمة. وستتطلب الأنواع المختلفة للتسويات نهوجاً مختلفة من حيث التكنولوجيا والتسيير، مع ذلك يجب عليها أن تلبي المعايير اللازمة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. كما يجب على الدول تحديد الأهداف المناسبة لضمان استدامة الخدمات وتوافرها وإمكانية الوصول إليها و أمانها بأسعار معقولة ومقبولة ثقافيا بدون تمييز.

الرصد

انه من الضروري رصد الامتثال لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، ليس فقط لفهم مدى نجاح الدولة في إعمال هذه الحقوق ولكن أيضا لجمع البيانات اللازمة للتخطيط ولتخصيص الموارد للمستقبل. ويشمل الرصد جمع البيانات عن مستويات الخدمة (مثل الجودة وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل التكاليف) ومن لديه (أو ليس لديه) إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وذلك من أجل تقييم ممارسات التمييز ومستويات عدم المساواة. ومع البيانات الدقيقة حول من لديه إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ومستوى الخدمات، يمكن للدول إعطاء الأولوية لتوفير الخدمات لمن يحتاجها أكثر.

اللجوء للعدالة

يجب على الدول ضمان حق اللجوء للعدالة للأشخاص أصحاب الحقوق غير المُحققة أو المُنتهكة. وهناك مجموعة واسعة من سبل الانتصاف المُتاحة، من الإجراءات الإدارية مثل إجراءات الشكاوى التي يديرها مقدمو الخدمات إلى إجراءات شبه قضائية و قضائية مما قد يؤدي إلى رفع قضايا في المحاكم على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

الدول التزاما لخلق بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

كما يسلط كتيب أخر الضوء على التزامات الدول المتعلقة بمبادئ محددة لحقوق إنسان: المشاركة وعدم التمييز والمساواة والحق في الوصول إلى المعلومات والاستدامة.

ويوفر كل كتيب إرشادات للدول حول التزاماتهم و كيفية تنفيذهم لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، كما يرافق كل كتيب ملخص موجز للنقاط الرئيسية التي يجب النظر فيها وقائمة مراجع.

وهنالك نوعان من الكتيبات المرجعية، يحتوي أحدهما على الإرشادات والقوائم المرجعية لمختلف المجالات وأخر يحتوي على المراجع والمصادر وفهرس.

٠٧

الأسس القانونية والاعتراف بحقوق الإنسان في المياه و خدمات الصرف الصحي

عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، لم تدرج حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بصريح العبارة في الوثيقة. ويمكن فهم هذا السهو في سياقه الزمني حيث كان الاستعمار القوة المهيمنة آنذاك. والعديد من سكان الدول التي عانت من نقص في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لم تكن ممثلة بصورة مباشرة في طاولة المفاوضات.

ويكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الحقوق في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وعُرض نص هذا العهد، المتفاوض عليه في إطار لجنة حقوق الإنسان، على الجمعية العامة سنة ١٩٥١ و تم تبنيه دون تغيير يذكر سنة ١٩٦٦. ويكفل كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي[٥] لائق لكافة الأشخاص بما في ذلك الأكل والملبس والسكن. وقد يفسر البعض أن إدراج الأكل والملبس والسكن دون ذكر المياه بصريح العبارة لا يمكن شرحه إلا بالافتراض أن المياه، مثلها مثل الهواء، كانت مُتاحة مجاناً للجميع.

وقد أكد الاعتراف المياه والصرف الصحي باعتبارها من حقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠

أن الحق في الصرف الصحي يستلزم اعترافا كاملا من الدول الأطراف، امتثالا لمبادئ حقوق الإنسان".[٥]

والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي ضروري للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى منها الحق في السكن اللائق والحصول على أعلى مستوى من الصحة والحق في الحياة.[٦] وأعيد التأكيد على إقرار الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي كواحد من حقوق الإنسان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليو ٢٠١٠[١٢] وعن طريق مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣،[١٣] أكدت كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مجددا إقرارهما بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي بتوافق الآراء.[١٤]

وعندما اتضحت أكثر أزمة المياه والصرف الصحي في العقود الأخيرة من القرن العشرين و الآثار الصحية والاقتصادية السلبية المترتبة عنها، أصبح المجتمع التنموي ومجتمع حقوق الإنسان أكثر وعياً بالأهمية المتزايدة للمياه وخدمات الصرف الصحي. وتشير العديد من المعاهدات الدولية الحديثة لحقوق الإنسان بصراحة إلى أهمية المياه وخدمات الصرف الصحي (بشكل منفصل أو معا) في إعمال حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)[٦] واتفاقية حقوق الطفل(CRC) [٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة(CRPD) [٨].

وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة المسؤولة عن رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ المتعلق بحق الإنسان في المياه. وتقدم التعليقات العامة تفسيرات رسمية للعهد الدولي وتوضح فحوى حقوق الإنسان كما أنها تساعد على رصد مدى امتثال الدول الأعضاء في الاتفاقات. ويُستمد حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي من عدة أحكام في العهد الدولي والصكوك المماثلة في القانون الدولي العرفي. وقد خلُص التعليق العام رقم ١٥ إلى أن حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي مُدرج ضمنيا في حق الإنسان في مستوى معيشي كاف وفي الصحة (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وإن كانت المادة ١١ لا تنص صراحة على عنصري المياه والخدمات الصحية إلا أن استعمال عبارة "يوفر ما يفي بحاجتهم من" في العهد يقتضي إدراج كافة العناصر الأساسية لبلوغ مستوى معيشي كاف.

فضلا عن ذلك، وعقب التقرير الصادر عن المقرر الخاص عام ٢٠٠٩ بشأن التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي[٩]، "ترى اللجنة

٨٠
التزامات الدولة بإعمال الحق في المياه والصرف الصحي

٨.١
محتويات الكُتيب والنهج المتبع

يفرض الحق في المياه والصرف الصحي بعض الالتزامات المحددة على الدولة.

تقتضي المادة ٢ (١) من العهد الدولي من الدول أن تتخذ خطوات تدريجية لتضمن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف بشكل واضح للتمكن من الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد. وتلتزم الدول بالتحرك السريع والفعال إلى أقصى حد ممكن لتضمن بشكل كامل التمتع بالحق في المياه والصرف الصحي باستعمال الحد الأقصى للموارد المتاحة. ويتعارض عدم الاضطلاع بذلك مع ما التزمت به الدولة بموجب العهد. وإن كان من المقر به أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان قد يستغرق وقتا طويلا وقد يخضع إلى شتى القيود التقنية والاقتصادية والسياسية، فإن مفهوم الإعمال التدريجي لا يعني عذرا لكي تتوقف الدول عن العمل. بل يراد من هذا المفهوم التأكيد على أن ضمان الإعمال الكامل عادة ما يتحقق رويدا رويدا.

ولا يقتضي الإعمال التدريجي زيادة عدد الحاصلين على المياه والصرف الصحي بغية تعميمهما على الجميع فحسب، إنما يقتضي أيضا تحسين المستويات العامة للخدمات لصالح أجيال اليوم والغد. وعليه، يؤدي التراجع في التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي إلى الإخلال بفحوى المعاهدة والغاية منها. وتعي اللجنة بأن الموارد المتاحة للدول لتمكينها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستتنوع حسب التغيرات الزمنية والاقتصادية. وحتى في حالة المحدودية الشديدة للموارد، كما هو الحال خلال الأزمات المالية والاقتصادية، فعلى الدول أن تضع في صدارة أولوياتها ضمان تمكين الجميع على الأقل من التمتع بأدنى حد من الحقوق. كما يتعين على الدول أن تتخذ تدابير

لحماية رقيقي الحال والمهمشين والمحرومين، فرادى وجماعات، بالاستناد إلى برامج هادفة وغيرها من المناهج أخرى.

وترى اللجنة أن "أي تدابير انتكاسية تراجعية متعمدة سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد".

ويشمل الالتزام بإتاحة الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة واجب الدولة لجمع المداخيل الكافية، عن طريق الضرائب وغيرها من الآليات، وطلب المساعدة الدولية إن لزم الأمر. وتتسم هذه العبارة بالمرونة وتمثل ضمانة للحيلولة دون اكتفاء الدول بوعود واهية وأنصاف التدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وقد يكون الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملية مستمرة وتتم على مراحل، إلا أن هنالك أيضا التزامات فورية. إذ أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بصورة تشاركية ومسؤولة وغير تمييزية يُعد واجبا ملزما على الفور.

٨.٢ التزامات احترام حق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايته وإعماله

لا يجب أبدا أن تستخدم المياه كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي

تستوجب كافة حقوق الإنسان أن تؤدي الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات: إذ عليها أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها. وتتبين هذه الالتزامات من في التعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الإنسان في المياه وتقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ بشأن الحق في الخدمات الصحية.

والمقصود بالتزام الدولة باحترام حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أنه لا يحق للدولة أن تمنع الأشخاص من التمتع بحقهم في المياه والصرف الصحي، وذلك مثلا عن طريق بيع أرض تحتوي على مورد مائي يتزود منه السكان المحليون دون توفير مورد بديل كاف، مما يؤدي إلى حرمان المستخدمين لهذا المورد من استغلاله.

وفيما يتعلق بحماية حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، فيتعين على الدولة أن تمنع أي أطراف آخرين من التدخل بأي شكل من الأشكال في تمتع الأشخاص بحقهم في المياه والصرف الصحي.

أما عن الالتزام بإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، فإن الدولة مطالبة بالحرص على توفير الظروف الملائمة ليتمتع الجميع بحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ولا يعني ذلك أن على الدولة أن تقدم الخدمات بشكل مباشر، إلا إذا عجز أفراد أو جماعات عن التمتع بحقوقهم عن طريق آليات أخرى.

وينطبق التزام الدول الأطراف بضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان دون تمييز على الالتزامات الثلاث السابقة.

٨.٣ الالتزامات الخارجية

ينص التعليق العام رقم١٥ بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي على أن للدولة التزامات خارج نطاق حدودها.

وتستوجب الالتزامات الخارجية أن تحترم الدول الأعضاء في الاتفاقات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى. ولا يجب أن يُستغل الماء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي وعلى الدول أن تمتنع عن فرض حصار أو أي إجراءات من هذا القبيل من شأنها أن تحرم أشخاصا من التمتع بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وفيما يتعلق بالالتزام بحماية هذا الحق فإن على الدول أن تمنع أطرافا أخرى، مثل الشركات التي يكون مقرها في دولة ومكان عملها في دولة أخرى، من انتهاك حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في بلدان أخرى. ن أ

علاوة على ذلك، على الدول القادرة على ضمان هذا الحق أن تساعد على إعماله بشكل تام في بلدان أخرى. وخلال الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث والطوارئ، يجب أن تعطى الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في المياه والصرف الصحي، بما يتماشى مع المعايير الأخرى لحقوق الإنسان وبصورة مستدامة ومتلائمة مع الثقافة المحلية.

وآخر التطورات في هذا الصدد، وثيقة تتناول هذه الالتزامات بالتفصيل وهي "مبادئ ماستريشت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي اعتمدته مجموعة من الخبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان عام ٢٠١١.

ولا يجب أن تحد الاتفاقات المتعلقة بالتجارة والاستثمار قدرة البلاد على ضمان الإعمال الكامل لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي ولا أن تعرقلها.

٩.
مبادئ حقوق الإنسان بصفتها مرتبطة بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يجب ضمان مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، والوصول إلى المعلومات والمشاركة والمساءلة في سياق تحقيق جميع حقوق الإنسان، وليس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي فحسب. وفيما يلي توضيح لهذه المبادئ في سياق المياه والصرف الصحي.

٩.١
عدم التمييز والمساواة

تُعد المساواة وعدم التمييز المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي) في المادة ١ على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتشرح المادة ٢ أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أوالثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ... "

و يكون التمييز إما بحكم القانون (المباشر)، أي أنه مكرس في القوانين التمييزية، أو بحكم الأمر الواقع، (غير مباشر)، والناتج عن السياسات أو الإجراءات التي تبدو محايدة، ولكن لها تأثيرا تمييزيا. ويحظر الاستناد إلى كلا الشكلين، على الرغم من أن الثاني يمكن أن يكون من

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"

– المادة ١ من الإعلان العالمي

الصعب التعرف عليه ومعالجته.
ويتعين على الدول أيضا ضمان تمتع الأفراد والجماعات بالمساواة الموضوعية، وهو ما يعني أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية الكاملة وحقهم في المساواة، سواء أكان ذلك من حيث الفرص أو النتائج، ومهما كانت مكانتهم في المجتمع.
وتستوعب مبادئ عدم التمييز والمساواة الحواجز المختلفة التي يواجهها الأشخاص واحتياجاتهم المختلفة، الناتجة إما عن الخصائص الفطرية أو نتيجة لممارسات تمييزية، وبالتالي تقتضي دعما أو معاملة متباينة. وسيطالب قانون حقوق الإنسان أحيانا الدول الأطراف باتخاذ إجراءات إيجابية لتقويض الظروف التي تسبب التمييز أو تزيد في انتشاره أو القضاء عليها.
ومن أجل تحقيق المساواة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب على الدول العمل من أجل القضاء على أوجه التفاوت القائمة. وهذا يتطلب معرفة الفوارق في الوصول إلى هذه الخدمات، والتي عادة ما توجد داخل المجموعات ذات الدخل المختلف وفيما بينها، ولكنها توجد أيضا داخل المجموعات السكانية الريفية والحضرية وفيما بينها، إلى جانب مزيد من الفوارق القائمة على أساس الجنس وإقصاء الأفراد أو الفئات المحرومة.

٩.٢ الوصول إلى المعلومة والشـفافية

لإعمال حقوق الإنسان بشكل كامل، يجب أن تنتهج الدول سياسة الشفافية والانفتاح، مما يضمن حق الإنسان في الحصول على المعلومات. ويعد ذلك جزءا لا يتجزأ من كفالة الحصول على المياه والصرف الصحي للجميع.
وعلى الأفراد والجماعات أن يدركوا حقوقهم وكيفية المطالبة بها. ولذلك يجب على الدول أن تضمن إتاحة المعلومات المتعلقة بالمعايير، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق تلك المعايير، وتسهل الوصول إليها. وعليها أن تضمن أيضا أن الآليات (بما في ذلك خيارات تقديم الخدمات) التي تستخدم للتأكد من الالتزام بهذه المعايير متوفرة ومتاحة للجميع.
وتؤسس الشفافية للانفتاح في الحصول على المعلومات دون الحاجة لتقديم طلبات مباشرة؛ على سبيل المثال، من خلال نشر المعلومات عبر الراديو والإنترنت والمجلات الرسمية.

٩.٣ المشاركة

لا يمكن أن يُعمل حق الإنسان في المياه والصرف الصحي بشكل فعال إلا من خلال المشاركة الكاملة والحرة والهادفة في عمليات صنع القرار من قبل المعنيين بهذه القرارات. وتضمن المشاركة تنفيذا أفضل للتدخلات ويعزز فعاليتها واستدامتها ، مما يمكن من تحقيق التحول الاجتماعي.
ويجب أن تكون المشاركة جزءا لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه أو الصرف الصحي، ويجب أن يعي الأفراد والجماعات المعنيون بالعمليات التشاركية وكيفية سيرها.

٩.٤ المساءلة

المساءلة هي العملية التي يضمن بموجبها شعب يخضع للولاية القضائية للدولة، إلى جانب الهيئات الأخرى، أن الدولة تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.
وتشمل المساءلة مجالين مهمين: أولا، أنها تضع آليات الرصد والمراقبة الأخرى لمختلف الجهات الفاعلة المسؤولة عن ضمان الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي. وهذا يشمل رصد مستويات الخدمة والامتثال للمعايير والأهداف فضلا عن رصد أي من الأفراد والجماعات التي تحصل على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية.

وثانيا، تقتضي المساءلة أن يتمكن الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت من الوصول إلى المحاكم أو آليات الاستعراض المستقلة الأخرى، من أجل ان يُستمع إلى شكاواهم وإيجاد حل لها. ويمكن أن يتخذ اللجوء إلى العدالة أشكالا عديدة، من بينها إجراءات الشكاوى الإدارية والإجراءات القضائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
ويتطلب إدراج المساءلة في إعمال حق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي تعريف الولايات المؤسسية، والتوضيح الدقيق لدور كل طرف في كل مرحلة من مراحل الإعمال. وعليه، يجب أن تخضع الإجراءات والقرارات الصادرة بموجب تلك الولايات إلى الرصد أو التنظيم. وحين يفشل مقدمو الخدمات ومؤسسات الدولة في الاضطلاع بأدوارهم، فإنه يتعين على مؤسسات الرقابة، مثل الجهات الرقابية والمحاكم، أن تمتلك آليات، من قبيل إجراءات الشكاوى أو الإجراءات القضائية، لإنفاذ القوانين.

ويمكن لإجراءات المساءلة أيضا أن تسائل التشريعات واللوائح أو السياسات وتؤدي إلى تصحيحها من خلال تحديد النواقص الممنهجة التي تؤدي إلى آثار تمييزية، أو تنشر عدم المساواة في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي.

٩.٥
الاستدامة

الاستدامة هي أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وهي ضرورية لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويطلب قانون حقوق الإنسان من الدول أن تتخذ خطوات فورية نحو التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للجميع: إذ حالما تتحسن الخدمات والمرافق، يجب الحفاظ على التغيير الإيجابي وينبغي تجنب العثرات والتراجع.

كما يجب توفير المياه والصرف الصحي بطريقة تحترم البيئة وتضمن التوازن بين مختلف أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجب أن تكون الخدمات متاحة على نحو مستدام لأجيال الحاضر والمستقبل، ولا ينبغي توفير الخدمات اليوم بشكل يهدد قدرة الأجيال المقبلة على التمتع بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي. والأهم من ذلك، يجب ضامن وجود استثمارات كافية في مجالي التشغيل والصيانة للخدمات القائمة

١٠
مضمون حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول على العمل من أجل تحقيق حصول الجميع على المياه والصرف الصحي، بالاسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها المحددة، مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

ويشمل المضمون القانوني لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي الأبعاد التالية. توافرها وسهولة الوصول إليها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها. وفيما يلي شرح لهذه العناصر.

١٠.١
توافـر المياه وخدمات الصرف الصحي

يقتضي عنصر التوافر أن تلبي المياه ومرافق الصرف الصحي حاجات الأشخاص حاضرا ومستقبلا:

- يجب أن تكون إمدادات المياه كافية ومتواصلة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي تشمل عادة الشرب والصرف الصحي الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية والمنزلية

- يجب أن يكون هناك عدد كاف من مرافق **الصرف الصحي** لضمان تلبية جميع الاحتياجات الفردية لكل شخص. وفي أماكن تقاسم المرافق، ينبغي تجنب فترات الانتظار الطويلة. بالإضافة إلى ذلك، يجب ضمان جمع الفضلات البشرية و النظافة المرتبطة بها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها (أو إعادة استعمالها).
- يجب أن تكون المرافق الملائمة لمتطلبات **النظافة** متوفرة أينما وجدت مراحيض ودورات مياه، حيث يتم تخزين المياه وحيث يتم إعداد الطعام وتوزيعه، وخاصة لحسن تسيير عمليات غسل اليدين وإجراءات النظافة المتعلقة بالحيض والتصرف في براز الأطفال.

ولا ينبغي أن تتاح مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة على مستوى الأسر المعيشية فحسب، ولكن في جميع الأماكن التي يقضي فيها الناس كميات كبيرة من الوقت. ويشمل ذلك المؤسسات الصحية والتعليمية مثل المدارس والعيادات ومراكز الاعتقال مثل السجون، وأماكن العمل والأسواق وغيرها من الأماكن العامة.

١٠.٢
إمكانيـة الوصـول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي

يجب أن توضع البنية التحتية للمياه والصرف الصحي وتُنشأ بطريقة تمكن من الوصول إليها بالفعل، مع الأخذ بعين الإعتبار الأشخاص الذين يواجهون عراقيل معينة، مثل الأطفال والمسنين والمعوقين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة. ويجب إيلاء أهمية خاصة للجوانب التالية:

- **تصميم المرافق:** يجب أن تصمم مرافق المياه والصرف الصحي بطريقة تمكن المستخدمين من الوصول إليها جسديا. على سبيل المثال، يجب أن تكون المضخة المركبة على بئر للاستعمال العام أن تكون سهلة الاستخدام للمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب أيضا أن يكون الموقع قريبا ومتاحا للجميع في جميع الأوقات.
- ويحدد **الوقت والمسافة** المتخذين لجمع المياه أو للوصول إلى مرفق الصرف الصحي كمية المياه التي سيجمعها المستخدمون وإن كانوا سيستخدمون مرافق الصرف الصحي أو يلجؤون إلى التغوط في العراء. ولذلك يجب أن توضع منافذ المياه ومرافق الصرف الصحي داخل، أو بجوار، كل منزل ومكان عمل ومؤسسة تعليمية ومؤسسة صحية، إلى جانب أي مكان آخر حيث يقضي فيه الأشخاص وقتا طويلا.. ومن المحبذ دائما تسهيل الوصول إلى المرافق بوضعها في المنازل، ولكن في إطار الإعمال التدريجي، قد تتماشى بعض الحلول الوسط مثل استخدام نقاط المياه المجتمعية مع التزامات حقوق الإنسان على المدى القصير.
- كما أن موقع المرافق يعد أيضا عنصرا حاسما لضمان الأمن الجسدي للمستخدمين. إذ يجب أن تكون مرافق الصرف الصحي على وجه الخصوص سهلة الوصول عبر مسارات آمنة؛ ومن الأفضل أن تكون هذه المسارات مضاءة بشكل جيد في الليل

حقوق الإنسان لا تتطلب الخدمات التي ستقدم مجانا

١٠.٣
الجودة والسلامة

يجب ضمان جودة خدمات المياه والصرف الصحي وسلامتها لحماية صحة المستخدمين والجمهور العام. ومن منظور حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، تعد الاعتبارات التالية مهمة:

- يجب أن تكون **المياه** من نوعية آمنة لاستخدامها للاستهلاك البشري (مياه الشرب وإعداد الطعام) وللنظافة الشخصية والمنزلية. ويجب أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل خطرا على صحة الإنسان.
- يجب أن تكون مرافق **الصرف الصحي** آمنة للاستخدام ويجب أن تمنع بشكل فعال أي احتكاك للإنسان والحيوان والحشرات بالفضلات البشرية، لضمان سلامة وحماية صحة المستخدمين والمجتمع. وينبغي تنظيف المراحيض بانتظام، وتوفير مرافق النظافة لغسل اليدين بالصابون والماء. كما تحتاج النساء والفتيات أيضا إلى مرافق لتمكينهن من استعمال النظافة المتعلقة بالحيض، بما في ذلك توفير منتجات إدارة الحيض. ويستوجب ضمان وجود مرافق صحية آمنة تعزيز النظافة والتثقيف بشأنها للتأكد من أن الأشخاص يستخدمون المراحيض بطريقة صحية.

١٠.٤
القـدرة على تحمل الكلفة

يجب أن يكون الناس قادرين على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المرتبطة بها. ويعني ذلك أنه لا يجب أن يحد الثمن المدفوع لتلبية جميع هذه الاحتياجات من قدرة الناس على شراء السلع والخدمات الأساسية الأخرى، بما في ذلك الغذاء والسكن والصحة والتعليم، التي تكفلها حقوق الإنسان الأخرى. وإذ لا تنص قوانين حقوق الإنسان على أن تقدم الخدمات مجانا، يتعين على الدول الالتزام بتوفير الخدمات مجانا للأشخاص حين يعجزون عن الدفع مقابل هذه الخدمات المتوفرة لعدم قدرتهم على تحمل كلفتها.

١٠٥
إتاحة الخدمات والكرامة والخصوصية

من الضروري أن يُتاح الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي: إذ أن المياه وخدمات الصرف الصحي لن تُستخدم إذا ما لم تتماش مع المعايير الاجتماعية والثقافية للأشخاص الموجهة إليهم. ويترتب على جانب مقبولية الخدمات تبعات هامة على الكرامة والخصوصية، وهما يندرجان أيضا ضمن مبادئ حقوق الإنسان التي تعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتصل بشكل خاص بحق الإنسان في المرافق الصحية والنظافة المرتبطة بها.

يجب أن تكون المياه ذات رائحة مقبولة وذات طعم ولون يلبي جميع الاستخدامات الشخصية والمنزلية. يجب أن يكون مرفق المياه نفسها مقبولة للاستخدام المرجو، وخاصة للنظافة الشخصية.

ولا تكون مرافق الصرف الصحي مقبولة لدى المستخدمين إلا إذا كان التصميم والموقع وشروط الاستخدام تتماشى مع ثقافات وأولويات الأشخاص. كما ينبغي دائما أن يتم فصل مرافق الصرف الصحي، التي يتم استخدامها من قبل أكثر من أسرة واحدة، على حسب الجنس كما يجب أن تُشيد بطريقة تضمن بها الخصوصية. يجب أن تتوفر مراحيض النساء على مرافق لإدارة نظافة والتخلص من مواد الطمث.

وفيما يتعلق بالصرف الصحي خاصة والنظافة المرتبطة بها، هنالك عدد من الممارسات الموجودة والتي تعتبر غير مقبولة من منظور حقوق الإنسان. وتشمل هذه ممارسة الجمع اليدوي للفضلات .الإفراغ اليدوي للمراحيض، وهي ممارسة مرتبطة تحديداً بطوائف غير مقررة في شبه القارة الهندية. والمحظورات التي تتعلق بالنساء والفتيات أثناء الحيض.

ويجب على الدول التأكد من القضاء على هذه الممارسات، والتي غالبا ما تتطلب مجموعة من التدابير، بما في ذلك تغييرات على البنية التحتية المادية، والقيادة السياسية المتضافرة، وزيادة الوعي وتغيير القوانين والسياسات.

١١
الروابط بين حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وحقوق الإنسان الأخرى

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، سواء الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والوصول إلى العدالة أو حظر التعذيب؛ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم.[٤٦]

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، سواء الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والوصول إلى العدالة أو حظر التعذيب؛ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم.

ويعترف مبدأ التجزئة انه إذا تنتهك الدولة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، سيؤثر هذا على قدرة الناس على ممارسة حقوقهم الأخرى أيضا، مثل الحق في الحياة. وهذه الحقيقة تجعل من الممكن أيضا إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٤٧]

ولا وجود لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بمعزل عن حقوق الإنسان الأخرى كما أنها أساسية أيضا في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي إعطاء الأولوية لتوفير المياه للاستخدام المنزلي والشخصي،[٤٨] وكذلك لمتطلبات حقوق العهد الأخرى.[٤٩] على سبيل المثال، المياه الخاصة بزراعة المحاصيل الغذائية الأساسية والتدخلات الصحية التي تحمي الناس من الأمراض.

حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي لا توجد بمعزل عن حقوق الإنسان الأخرى

وتعتبر المياه والصرف الصحي من الأمور الأساسية للحياة ولا غنى عنها لكرامة الإنسان. ويمكن ربط حق الإنسان في الحياة بتأثير نقص فرص الحصول على المياه والصرف الصحي على صحة الناس، فضلا عن المساس بالحق في الصحة - وعلى سبيل المثال، غالبا ما تؤدي المياه غير النظيفة أو خدمات الصرف الصحي غير الملائمة إلى الإسهال، الذي لا يزال ثاني أكبر سبب للوفيات للأطفال دون سن الخامسة.

ومن أجل إعمال الحق في السكن الملائم،[٥٠] من الضروري الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي. ويعتبر الأمن الجسماني والخصوصية قضية[٥١] مُثارة في الحالات التي تكون فيها النساء والأطفال مجبرين على الذهاب إلى المراحيض المشتركة أو المساحات المفتوحة للتبرز، وذلك لأنه يجعلها عرضة للمضايقات أو الاعتداءات أو العنف أو الاغتصاب.[٥٢]

إضافة إلى ذلك، لا يمكن ضمان الحق في التعليم حيث المياه غير متوفرة في المدرسة،[٥٣] أو حيث لا يتم فصل المرافق الصحية المناسبة على أساس الجنس، وذلك لأنه في كثير من الأحيان لن تلتحق الفتيات بالمدرسة أثناء فترات العادة الشهرية بسبب عدم ملاءمة خدمات الصرف الصحي.

وإنه لمن الضروري الوصول إلى المياه لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء المناسب.[٥٤] في حين أن الاعتراف بالحق في المياه والصرف الصحي جلب الانتباه إلى شرط تحديد أولويات الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي للأفراد والجماعات المحرومة، وهناك أيضا شرط لضمان الحصول على ما يكفي من المياه لمزارعي الكفاف المهمشين والفقراء للمزارعين المهمشين والفقراء وصغار المزارعين.

ويمكن أن يتأثر الحق في العمل سلبا إذا كان هناك نقص في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في مكان العمل، وخاصة بالنسبة للمرأة أثناء الحيض والحمل.[٥٥]

وتضمن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاجتماعية (ICESCR)، الضمان الاجتماعي الذي يشمل الحق في الوصول والمحافظة على حق الضمان الاجتماعي أو المزايا الأخرى من أجل إمكانية ضمان المياه وخدمات الصرف الصحي (من بين المواد الأساسية الأخرى) وإعمال حقوق الطفل والمراهقين المعالين.[٥٦]

وقد يؤدي نقص الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي إلى معاملات غير إنسانية أو متدهورة، خاصة في سياق الحرمان من الحرية.[٥٧] وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية[٥٨] ولجنة حقوق الانسان[٥٩] ولجنة مناهضة التعذيب[٦٠] والمقرر الخاص بالتعذيب[٦١] عن القلق إزاء رداءة خدمات المياه والصرف الصحي في أماكن الحجز، والتي لا تحترم كرامة المحتجزين، لأن العديد من الأمراض تنتقل بينهم عن الطريق الغائطي - الفمي. وفي هذه الظروف لا يمكن للأشخاص أن يوفروا احتياجاتهم والتي يجب على الدولة توفيرها. كما يمكن أن يتعلق هذا الأمر بالمتشردين والساكنين في الأحياء الفقيرة واللاجئين.[٦٢]

ويشمل قانون حقوق الإنسان التزامات بيئية. ويجب أن يكون تحديد الموارد محميا من الاستغلال المفرط والتلوث[٦٣] كما يجب أن يضمن التعامل مع المرافق والخدمات المتعلقة بالفضلات ومياه الصرف الصحي بيئة نظيفة وصحية.[٦٤]

إن منح التمييز والحق في المساواة بما فيه المساواة بين الجنسين[٦٥] والحقوق في المعلومة والحرية والمشاركة الكاملة والهادفة تعتبر أيضا أساسية في إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومع إعمال كل حق سيكون له أثر على الحقوق الأخرى.

حق الإنسان في المياه مقابل حقوق المياه

في بعض الأحيان يتم الخلط بين حق الإنسان في المياه مع حقوق المياه.

يتمتع الإنسان بالحق في المياه، بغض النظر عن من يكون/تكون، أو أين يعيش أو تعيش، وتؤمن وصوله أو وصولها للمياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية.

ومن ناحية أخرى، تمنح حقوق المياه عادة للفرد أو الشركة من خلال حقوق الملكية أو حقوق ملكية الأراضي، وهي حقوق الوصول أو استخدام الموارد المائية. واكتسبت هذه الحقوق عموما من خلال ملكية الأرض أو من خلال اتفاق عن طريق التفاوض مع الدولة أو مالك الأرض، ويتم منحها لمجموعة متنوعة من الاستخدامات المائية، بما في ذلك الصناعة أو الزراعة.

إن ممارسة شخص ما لحقوقه في الماء قد تنتهك حقوق شخص آخر في المياه وخدمات الصرف الصحي، فعلى سبيل المثال، في حالات الإفراط في استخراج المياه الملوثة أو التلوث. وقد يحصل ذلك حتى إذا تم منح حقوق المياه قانونا. ويجب أن تعطى الأولوية دائما لتوفير المياه اللازمة لإعمال حق الإنسان في المياه، ويجب حماية موارد المياه من الاستخدام المفرط أو التلوث لتحقيق هذه الغاية.

١٢

تركيز هذا الكتيب

هذا الكتيب موجه أساسا للجهات الحكومية والهيئات الأخرى التي لديها التزام لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. واعترافاً بالدور الحاسم الذي يلعبه نشطاء وفاعلون آخرون في المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، نظرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بعناية في إمكانية توفير المشورة العملية لكل من الجهات الحكومية وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني في نفس الكتيب.

ونظرا للاختلاف الكبير في الأدوار التي لعبتها هذه الهيئات، قررت المقررة الخاصة أنه لن يكون من الممكن تحرير كتيب من شأنه أن يلبي احتياجات جميع أصحاب المصلحة، وقررت استغلال هذه الفرصة لتقديم توجيهات للدول باعتبارها من يقع على عاتقها التزامات حقوق الإنسان، والواجب القانوني تجاه الأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها. ومع ذلك، تشجع المقررة الخاصة للأمم المتحدة وترحب بوضع إرشادات إضافية موجهة إلى أصحاب المصلحة الآخرين.

ويهدف هذا الكتيب إلى تقديم المشورة بشأن الكيفية التي يمكن أن تدمج بها حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في نُظم المؤسسات والأطر القانونية للدولة، وكذلك في عمليات وضع الميزانية وتقديم الخدمات وآليات المساءلة.

وليس المقصود من هذا الكتيب تقديم إرشادات فنية محددة بشأن التكنولوجيات المناسبة أو هياكل التعريفة لكل دولة. فالمقررة الخاصة تحترم كون الدول "قد تعتمد مجموعة من التدابير السياسية التي تمكن من تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد". ويسعى هذا الدليل، بدلا من ذلك، إلى توفير التوجيهات (دون تقديم أي "صيغة" جاهزة) لما يجب أن تضعه الدول

في الحسبان في إنشائها للمؤسسات والأطر القانونية والتكنولوجيات وهياكل التمويل من أجل الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويجب على الدول تحديد السياسات والتدابير الأفضل لضمان إعمال الحقوق. وبقدر الإمكان، سيشير هذا الكتيب أيضا إلى مصادر قادرة على تقديم المزيد من التفاصيل حول الحلول التقنية، وأمثلة على السياسات والمناهج التي استخدمت بالفعل لمعالجة القضايا التي نوقشت في هذا الكتيب.

وفي حين أنه من الواضح أن الماء ضروري لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حقوق الإنسان في الغذاء والصحة والتعليم والعمل، ستقتصر توجيهات هذا الكتيب على حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، مع التركيز على الاستخدامات الشخصية والمنزلية.

١٣

مصادر الصور والمراجع

Image Credits:

Page 5 Mayanna washes her feet in a toilet constructed by AWED, Puthur village, Kanyakumari District, Tamil Nadu, India. WaterAid/Dieter Telemans.

Page 8 Catarina de Albuquerque on mission in Brazil 2013. Andrew Paterson.

Page 10 Navi Pillay, the UN High Commissioner for Human Rights. OHCHR Photo.

Page 12 Executive Director of UNICEF, Anthony Lake. UNICEF/NYHQ2010-0697/Markisz.

Page 14 Children washing their hands before a mealtime. UNICEF/India/2014.

Page 17 Mother and young boy in India, standing next to their self-constructed latrine. UNICEF/India/2014.

Page 28 Girl collects water at a protected spring, Democratic Republic of the Congo . UNICEF/DRC/2014.

Page 32 Girl washing her hands. UNICEF/Iraq/2014.

Page 40 Watering crops. UNICEF/Chad/2014.

Page 42 Bat-Ochir Tegshjargal, 8 visits the school toilet block at Zavkhan Soum school. UNICEF WASH programme assisted with its construction. Zavkhan Soum. Uvs Aimag, western Mongolia, 2007. UNICEF/MGLA2007-00839/Holmes.

References:

1 UN General Assembly (UNGA), Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/RES/64/292).

2 Human Rights Council (HRC), Resolution: Human rights and access to safe drinking water and sanitation, 2010 (A/HRC/RES/15/9).

3 HRC, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2011 (A/HRC/RES/16/2).

4 *See* Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Special Procedures of the Human Rights Council: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx.

5 Article 11 (1), International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR).

6 Article 14 (2)(h), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW).

7 Article 24 (2), Convention on the Rights of the Child (CRC).

8 Article 28 (2)(a), Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).

9 Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

10 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

11 CESCR, General Comment No. 15: The right to water (E/C.12/2002/11), para. 3; CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

12 UNGA, Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/RES/64/292).

13 HRC, Resolution: Human rights and access to safe drinking water and sanitation, 2010 (A/HRC/RES/15/9).

14 UNGA, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2013 (A/RES/68/157), and HRC, Resolution: The human right to safe drinking water and sanitation, 2013 (A/HRC/RES/24/18).

15 CESCR, General Comment No. 3: The nature of States parties' obligations (E/1991/23), para. 2.

16 OHCHR, Austerity measures may violate human rights: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/AusterityMeasures.aspx.

17 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), paras. 2 and 9.

18 *See* CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 18.

19 UNGA, Resolution: The human right to water and sanitation, 2010 (A/64/L.63/Rev.1 and Add.1), para. 2; UN-Water, Target A: Safe drinking water, sanitation and hygiene: http://www.unwater.org/topics/water-in-the-post-2015-development-agenda/target-a-safe-drinking-water-sanitation-and-hygiene/en/.

20 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 17, 19, 37(f) and 41.

21 CESCR, General Comment No. 3 (E/1991/23), para. 9.

22 Ibid., para 13.

23 Ibid., para. 10, and CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 37.

24 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 20-29.

25 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24).

26 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 30-36.

27 *See* Ibid., para. 60; *see* also CESCR, General Comment No. 2: International technical assistance measures (E/1990/23) and articles 22 and 23, ICESCR.

28 The Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the Area of Economic, Social and Cultural Rights, 2011: http://www.etoconsortium.org/en/library/maastricht-principles/.

29 Articles 1 and 2, Universal Declaration of Human Rights (UDHR); article 2 (2), ICESCR; article 4 (1), International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); article 2, CRC.

30 Article 19, UDHR; article 19, ICCPR; article 17, CRC.

31 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.

32 Article 21 (a), UDHR; article 25, ICCPR; article 12, CRC.

33 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 48.

34 C. de Albuquerque and V. Roaf, On the right track – Good practices in realising the rights to water and sanitation (Lisbon: ERSAR, 2012), p. 206: www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/SRWaterIndex.aspx.

35 OHCHR and Centre for Economic and Social Rights, Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda (2013), p. ix: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/WhoWillBeAccountable.pdf.

36 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Progress report on the compilation of good practices, 2010 (A/HRC/15/31/Add.1), para. 65.

37 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12 (a).

38 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), paras. 63,70.

39 V. Roaf and I. Winkler, Human rights criteria explained: Hygiene (*on file*).

40 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11) and CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

41 Independent Expert on human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, on the human rights to water and sanitation, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), paras. 73 and 75.

42 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12.

43 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 74.

44 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 12(b).

45 Independent Expert on human rights obligations related to sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 80.

46 *See* OHCHR, What are human rights?: http://www.ohchr.org/en/issues/pages/whatarehumanrights.aspx.

47 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), paras. 6-7.

48 Article 3, UDHR and article 6 (1), ICCPR.

49 Article 25, UDHR and article 12, ICESCR.

50 *See* OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), pp. 4 and 13: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf.

51 *See* article 9, ICCPR.

52 OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), p. 13: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf.

53 Article 26, UDHR; articles 13 and 14, ICESCR.

54 Articles 11 (1) and (2), ICESCR.

55 Independent Expert on human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Human rights obligations related to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), para. 38.

56 CESCR, General Comment No. 19: The right to social security, 2008 (E/C.12/GC/19), para. f (18).

57 Article 7, ICCPR.

58 International Committee of the Red Cross, Water, sanitation, hygiene and habitat in prisons (2005), p. 58: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0823.pdf.

59 *See* for example, Human Rights Committee, Concluding Observations: Ukraine, 2013 (CCPR/C/UKR/CO/6), para. 11. For more sources *see* also Independent Expert on human rights obligations related to access to sanitation, Human rights obligations related to access to sanitation, 2009 (A/HRC/12/24), footnote 61.

60 Committee Against Torture, Concluding Observations: United Kingdom, 2004 (CAT/C/CR/33/3), para. 4 and Concluding Observations: Nepal, 2007 (CAT/C/NPL/CO/2), para. 31.

61 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak, Mission to Indonesia, 2008 (A/HRC/7/3/Add.7), para. 68; *see* also: Mission to Togo, 2008 (A/HRC/7/3/Add.5), para. 42 and Appendix, paras. 3, 31, 46-47, 70 and 95; and Mission to Nigeria, 2007 (A/HRC/7/3/Add.4), para. 37 and Appendix, paras. 41, 95, 101 and 110.

62 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 53.

63 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Sustainability and non-retrogression, 2013 (A/HRC/24/44), para. 21.

64 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Managing wastewater and controlling pollution, 2013 (A/68/264), paras. 2, 13; Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment: Background paper No. 4 (2002): http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/environ/bp4.htm.

65 OHCHR, UN-Habitat and WHO, Fact Sheet No. 35: The right to water (2010), pp. 12 – 13: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf.

66 Article 8 (4), Optional Protocol to the ICESCR.